قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣

بانشاء محكمة استئناف بمدينة بنى سويف وتعديل اختصاص محكمى استئناف القاهرة وطنطا

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تنشأ محكمة استئناف جديدة فى مدينة بنى سويف ، ويشمل اختصاصها دوائر محاكم بنى سويف والمنيا والفيوم الابتدائية .

مادة ٢ — تفصل محكمة بنها الابتدائية من دائرة اختصاص محكمة استئناف القاهرة وتلحق بدائرة اختصاص محكمة استئناف طنطا .

مادة ٣ — على محكمة استئناف القاهرة أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت بمقتضى المادتين السابقتين من اختصاص محكمة استئناف بنى سويف أو محكمة استئناف طنطا ، وذلك بالحالة التى تكون عليها الدعوى وبدون رسوم . وتتم الإحالة بالجلسات محددة . وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن أمر الإحالة اليه مع تكليفه الحضور فى المواعيد العادية أمام المحكمة المحالة اليها الدعوى .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول سبتمبر سنة ١٩٦٣ م

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٥ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٣

بتعديل المادة ١٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالبند (١٠) من المادة ١٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه النص الآتى :

"(١٠) فيما يتعلق بالأشخاص الذين لهم موطن معلوم فى الخارج تسلم الصورة للنيابة وعلى النيابة إرسالها لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق السياسية ويجوز أيضا فى هذه الحالة وبشرط المعاملة بالمثل تسليم الصورة مباشرة لمقر البعثة الدبلوماسية للدولة التى يقع بها موطن المراد إعلانه كى تتولى دون رسم توصيلها إليه".

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره م

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٥ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية فى الإقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ فى شأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛